

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 22 لسنة
1426 ميلادية بدمج الشركة العامة لاستيراد
وتوزيع الادوية والمعدات والمستلزمات
الطبية في الشركة الوطنية للصناعات
الصيدلانية وتقرير احكام في شأن توزيع
الادوية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 6

السنة الخامسة والثلاثون

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (22) لسنة 1426 ميلادية
بدمج الشركة العامة لاستيراد وتوزيع الأدوية والمعدات والمستلزمات
الطبية في الشركة الوطنية للصناعات الصيدلانية
وتقرير أحكام في شأن توزيع الأدوية

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون التجارى .

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 افرنجى ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجارة
والشركات التجارية والإشراف عليها .

وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 افرنجى بإصدار القانون الصحى .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية
واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (437) لسنة 1989 افرنجى بإنشاء الشركة العامة
لاستيراد وتوزيع الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (764) لسنة 1423 ميلادية ، بدمج شركتين .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (42) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم جهاز
الإمداد الطبى .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى .

قررت

مادة (1)

تدمج الشركة العامة لاستيراد وتوزيع الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية في
الشركة الوطنية للصناعات الصيدلانية ، وتؤول موجودات وحقوق الشركة المدمجة إلى
الشركة المدمج فيها ، وتتحمل التزاماتها في تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (2)

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى لجنة
لحصص وتقويم موجودات وحقوق الشركة المدمجة بموجب المادة السابقة ، وتحديد التزاماتها
وفقاً للتشريعات النافذة ، وتعتمد نتائج عمل لجنة الحصر بقرار من أمانة اللجنة الشعبية

العامة للصحة والضمان الاجتماعي .
 ويزاد رأس مال الشركة الوطنية للصناعات الصيدلانية بصافي قيمة ما آل إليها وفقاً لأحكام
 هذا القرار .

مادة (3)

يضاف إلى أغراض الشركة الوطنية للصناعات الصيدلانية ما يلي :-
 أ) استيراد احتياجات الجماهيرية العظمى من الأدوية وتوزيعها على مختلف المرافق
 الصحية .

ب) تحديد احتياجات الصيدليات والمرافق الصحية الخاصة من الأدوية .

مادة (4)

ينسب بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي العاملون
 بالشركة المدججة لكل من الشركة المدمج فيها ، والأجهزة والمرافق التابعة لقطاع الصحة
 والضمان الاجتماعي وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل ، وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية .

مادة (5)

تعديل المادتان (3 ، 8) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (42) لسنة 1425
 ميلادية المشار إليها بحيث يكون نصها على النحو الآتي :-

مادة « 3 »

يتولى الجهاز توفير المعدات والمستلزمات الطبية اللازمة لجميع المرافق الصحية
 العامة والخاصة ، وقطع غيارها والعمل على صيانتها وتحديد احتياجات المرافق الصحية
 العامة بالجماهيرية العظمى من الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية وتنظيم حركة
 تداولها ، وله على وجه الخصوص :-

أ) استيراد الأجهزة والمعدات الطبية والكهروميكانيكية اللازمة للمرافق الصحية
 وقطع غيارها والعمل على صيانتها .

ب) القيام بتخزين وتوزيع الأدوية والمعدات والأجهزة والمستلزمات الطبية للمرافق
 الصحية العامة .

ج) العمل على مواكبة التطور العلمي في مجال الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية
 والاستفادة من التقنية الحديثة ، ودراسة السوق العالمي في مجال اختصاصه

والعمل على توفير أجود الأصناف وبأقل تكلفة ممكنة .
 د (إعداد نشرات دورية بالأدوية المتداولة والحجم المتوفر منها في كل مرفق من المرافق الصحية التي يتولى تزويدها بالأدوية والمعدات الطبية .
 وللجهاز في سبيل تحقيق أغراضه مايلي :-

- 1 - التعاقد مع الشركات المتخصصة لتوريد وتركيب وصيانة الأجهزة والمعدات الطبية والكهروميكانيكية ، أو لتجهيز المرافق الصحية، ومع الشركة الوطنية للصناعات الصيدلانية فيما يتعلق بتوفير الأدوية للمرافق الصحية العامة .
- 2 - التعاون مع الجهات والشركات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعماله داخل الجماهيرية العظمى وخارجها .
- 3 - تملك واستئجار وتأجير العقارات والوسائل اللازمة لتحقيق أغراضه .

مادة « 8 »

تتكون الموارد المالية للجهاز من :-

- أ (مقابل الخدمات التي يؤديها للمرافق غير التابعة للجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .
- ب (القروض والتسهيلات المصرفية التي يتحصل عليها .
- ج (ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة ضمن ميزانية قطاع الصحة والضمان الاجتماعي .

د (أية موارد أخرى يخصص له في الحصول عليها .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وبنشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 25 / رمضان

الموافق : 3 / النوار / 1426 ميلادية